

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ فيما عدا
المادة (٥/ب، ج) فتسرى اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/١/٢٢.

م. م. م.



ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٤/٥/أ" ، "٥/٥/ب"، ج، و") من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/أ، ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٨) بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وبحد أقصى ١,٧٥% سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة ٢% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ ثم يتزايد بنسبة ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

(٥) الحد الأقصى لسن الانضمام :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي:-

 ٤٦٠٧٦	الرسم الاضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
	٤٩,٢٩	٢٠ سنة فأقل
	٥٢,٥٧	٢١

ص.نوف



٥٥,٨٩	٢٢
٥٩,٢٥	٢٣
٦٢,٦٥	٢٤
٦٦,٠٨	٢٥
٦٩,٥٤	٢٦
٧٣,٠٢	٢٧
٧٦,٥٣	٢٨
٨٠,٠٦	٢٩
٨٣,٦٠	٣٠
٨٧,١٦	٣١
٩٠,٧٢	٣٢
٩٤,٢٩	٣٣
٩٧,٨٥	٣٤
١٠١,٤٠	٣٥
١٠٤,٩٤	٣٦
١٠٨,٤٦	٣٧
١١١,٩٤	٣٨
١١٥,٣٩	٣٩
١١٨,٨٠	٤٠
١٢٢,١٦	٤١
١٢٥,٤٦	٤٢
١٢٨,٧٠	٤٣
١٣١,٨٧	٤٤
١٣٤,٩٦	٤٥
١٣٧,٩٦	٤٦
١٤٠,٨٧	٤٧



٤٦.٧٦

٥٥

١٤٣,٦٨	٤٨
١٤٦,٣٧	٤٩
١٤٨,٩٤	٥٠
١٥١,٣٨	٥١
١٥٣,٦٨	٥٢
١٥٥,٨٢	٥٣
١٥٧,٧٩	٥٤
١٥٩,٥٨	٥٥
١٦١,١٦	٥٦
١٦٢,٥٢	٥٧
١٦٣,٦٤	٥٨
١٦٤,٤٧	٥٩

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي لمدة خمس سنوات .

مادة (٥) : تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-

- (ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك السنوي خصماً من الحوافز والمكافآت المستحقة للأعضاء .
- (ج) مائتين وخمسون ألف جنيه شهرياً خصماً من حوافز الإنتاج المستحقة للأعضاء .
- (و) دعم بواقع أربعة ونصف مليون جنيه تم سداده لحساب الصندوق .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالجهة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :-

- (أ) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وعشرة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .

ص.ع.ف

ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وخمسة وستون شهراً من ذات الأجر للأعضاء الجدد.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٩/١٢/٧
المستشار/ رضا عبد المعطى



م. ك. م. م.

٤٦٠٧٦

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٨) بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وبحد أقصى ١,٧٥% سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة ٢% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ ثم يتزايد بنسبة ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٨) بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وبحد أقصى ١,٧٥% سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة ٢% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ثم يتزايد بنسبة ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :- (٥) الحد الأقصى لسن الانضمام : (أ) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :- (٥) الحد الأقصى لسن الانضمام : (أ) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد من





إضافي طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٤٩,٢٩
٢١	٥٢,٥٧
٢٢	٥٥,٨٩
٢٣	٥٩,٢٥
٢٤	٦٢,٦٥
٢٥	٦٦,٠٨
٢٦	٦٩,٥٤
٢٧	٧٣,٠٢
٢٨	٧٦,٥٣
٢٩	٨٠,٠٦
٣٠	٨٣,٦٠
٣١	٨٧,١٦
٣٢	٩٠,٧٢
٣٣	٩٤,٢٩
٣٤	٩٧,٨٥
٣٥	١٠١,٤٠
٣٦	١٠٤,٩٤
٣٧	١٠٨,٤٦
٣٨	١١١,٩٤
٣٩	١١٥,٣٩
٤٠	١١٨,٨٠
٤١	١٢٢,١٦

غير سائقي النقل ١٧ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم
لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
١٨	٢٥,٩٢
١٩	٢٧,٨٧
٢٠	٢٩,٨٨
٢١	٣١,٩٣
٢٢	٣٤,٠٤
٢٣	٣٦,٢١
٢٤	٣٨,٤٣
٢٥	٤٠,٧٠
٢٦	٤٣,٠٣
٢٧	٤٥,٤٢
٢٨	٤٧,٨٦
٢٩	٥٠,٣٥
٣٠	٥٢,٩٠
٣١	٥٥,٥٠
٣٢	٥٨,١٦
٣٣	٦٠,٨٦
٣٤	٦٣,٦٢
٣٥	٦٦,٤٣
٣٦	٦٩,٢٨
٣٧	٧٢,١٨



٤٦,٧٦

ص برنف

١٢٥,٤٦	٤٢	٧٥,١٢	٣٨
١٢٨,٧٠	٤٣	٧٨,١٠	٣٩
١٣١,٨٧	٤٤	٨١,٠٠	٤٠
١٣٤,٩٦	٤٥	٨٤,١٦	٤١
١٣٧,٩٦	٤٦	٨٧,٢٣	٤٢
١٤٠,٨٧	٤٧	٩٠,٣٤	٤٣
١٤٣,٦٨	٤٨	٩٣,٤٦	٤٤
١٤٦,٣٧	٤٩	٩٦,٦١	٤٥
١٤٨,٩٤	٥٠	٩٩,٧٨	٤٦
١٥١,٣٨	٥١	١٠٢,٩٧	٤٧
١٥٣,٦٨	٥٢	١٠٦,١٦	٤٨
١٥٥,٨٢	٥٣	١٠٩,٣٨	٤٩
١٥٧,٧٩	٥٤	١١٢,٦٠	٥٠
١٥٩,٥٨	٥٥	١١٥,٨٣	٥١
١٦١,١٦	٥٦	١١٩,٠٦	٥٢
١٦٢,٥٢	٥٧	١٢٢,٣١	٥٣
١٦٣,٦٤	٥٨	١٢٥,٥٥	٥٤
١٦٤,٤٧	٥٩	١٢٨,٧٩	٥٥
		١٣٢,٠٤	٥٦
		١٣٥,٢٨	٥٧
		١٣٨,٥٣	٥٨
		١٤١,٧٧	٥٩

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي لمدة خمس سنوات .

مادة (٥) : تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-
(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك السنوي خصماً من الحوافز والمكافآت المستحقة للأعضاء .

مادة (٥) : تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-
(ب) أجر خمسة وعشرون يوماً من أجر الاشتراك السنوي خصماً من الحوافز والمكافآت المستحقة للأعضاء .

(ج) مائة وأربعة آلاف جنيه شهرياً خصماً من حوافز الإنتاج المستحقة للأعضاء .

(و) دعم بواقع ٣,٥ مليون جنيه تم سداده لحساب الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالجهة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :-

(أ) أجر خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

(ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وخمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وخمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الجدد.



٤٦٠٧٦

مؤلف

(ج) مائتين وخمسون ألف جنيه شهرياً خصماً من حوافز الإنتاج المستحقة للأعضاء .

(و) دعم بواقع أربعة ونصف مليون جنيه تم سداده لحساب الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالجهة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :-

(أ) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وعشرة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .

(ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وخمسة وستون شهراً من ذات الأجر للأعضاء الجدد.

* تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .